وان افاد المطلوب فهو معارض بالآيات الواردة في الامر بالقياس كقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وغيره من الآيات فالنصوص متعارضة واما ما ذكر
من قول امير المومنين لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف
اولى من ظاهره فهو وارد على سبيل التنبيه للمجتهد والتحذير له على الاحتياط ليدرك
الاشتراك في الوصف ولا بدع الاحتياط في القياس ولا شك انه امر صعب
واما ما ذكر من قول امير المومنين ابي بكر اي سماء يظلني واي ارض تقلني اذا قلت في
كتاب الله برايي فهذا وارد في لغة القران وانه سئل عن معنى قوله تعالى وفاكهة
وابا ان معنى الاب ماذا فقال هذا الكلام واي نسبة له بالقياس واما ما ذكر من
قول امير المومنين عمر انه حذر عن اصحاب الراي فالمراد منه من يجعل رايه في الدين
مستقلا لا من يقايس في الاحكام النصية وهكذا اقوال الصحابة فانها تدل على التحذير
من الاستقلال في الراي وترك الاحتياط في رعاية شرايط القياس ثم ما ذكر
ان الصحابة والتابعين كعبد الله بن مسعود ومن عدهم من الصحابة والتابعين
كانوا ينهون عن العمل بالقياس فنقول لا شك ان الشافعي من علماء الحجاز
وكذا باقي الائمة الاربعة كل واحد منهم كانوا ينهون عن العمل بالقياس فنقول
لا شك ان الشافعي من علماء الحجاز وكذا باقي الائمة الاربعة كل واحد منهم
كانوا اماما في قطر من بلاد الاسلام ووصل اليهم علوم النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة فلو كان المنع يستمر مجمعا عليه لكان واحدهم ينتهي من القياس
وكان مذهبه ترك القياس ولا نزاع لاحد من العلماء المشهورين ولا الائمة
المجتهدين في جواز العمل بالقياس ثم نقول لا شك في وجوب العمل بالقياس
لان الضرورة داعية اليه البتة بحيث لا يمكن انكاره لان من الحيوانات
ما يحصل ويتولد في زمان ولا يكون نوع ذلك الحيوان في زمان سابق عليه وامكان
هذا لا يمنع البتة فلو فرضنا حصول ذلك النوع ولم يتقرر حكمه في الكتاب والسنة
والاجماع فاما ان يقول بعدم ورود حكم الشرع فيه فيلزم قصور الشرع عن مصالح
العباد واما ان يقول بورود النص والاجماع فيلزم خلاف المفروض لانا فرضنا
حدوثه في زمان لا يمكن ورود نص والاجماع على حكم هذا النوع فلزم العمل بالقياس
البتة ولو قال الشيعي يحكم به الامام ونصه وكنص الله فنقول انت حصرت
الائمة في اثنى عشر وقد مضى منهم احد عشر وهذا الباقي اما ان نقول انه في
السرداب او مختف ساير في البلاد فعلى جميع التقادير اعترفت بعدم امكان
الوصول اليه والاستغناء عنه فلا بد لك من القول بالقياس انتهى اقول
كانه يتكلم الناصب ههنا على لسان اول من قاس حيث اتى بما لا يحصى من
الوسواس اما اولا فلانه قد حقق في كتب اصول الفقه ان الظن انما يطلق في عرف

الشرع

الشرع على الاعتقاد الراجح الذي يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك تساوي
الاعتقادين مع خطورهما بالبال فهي معان متقابلة كما لا يخفى فيكون ما ذكره
الناصب من ان المراد بالظن في الآيات المذكورة الشك والتردد افتراء على الله
وعلى عرف الشرع وبهذا ظهر ايضا ان قوله العلم الراجح مما لا محصل له وانما قصد
بذلك التلبيس الذي لا يروج الا على امثاله المسخرين لابليس واما ثانيا
فلانا لو سلمنا ان الآيات المذكورة وردت في شان الكفار وعملهم بالظن
في العبادة الاوثان كما اخترعه الناصب فلا يوجب هذا تخصيص الظن بذلك
لما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فخصوصية السبب
لا يوجب التخصيص ولو سلم التخصيص فلا يثبت به صحة العمل بالظن الحاصل من
القياس في امور الدينية حتى يثبت به حجية القياس والخصم لا يسلم ان الظن الحاصل
من القياس من جملة الظنون المعتبرة التي خصها الشارع بالاعتبار واخرجها
عن عموم الآيات والاخبار الدالة على نفي مطلق الظن وبالجملة الظن المعتبر في العمل شرعا
ما قام الدليل القطعي على اعتباره لا مطلقه وكون الظن الحاصل من القياس معتبرا
جملة الظنون المعتبرة التي خصها الشارع بالاعتبار واخرجها من عموم الآيات والاخبار
الدالة على نفي مطلق الظن وبالجملة الظن المعتبر في العمل شرعا ما قام الدليل القطعي
على اعتباره لا مطلقه وكون الظن الحاصل من القياس معتبرا شرعا اول المسئلة
بل هو من قبيل ان بعض الظن اثم والظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من اثبات
ذلك واثباته بالادلة المذكورة اصعب من خرط القتاد كما لا يخفى واما ثالثا فلان
ما ذكره من ان المجتهد لا يعمل بالظن لان العمل بالمظنون واجب والظن في الطريق
كما حقق في موضعه مدخول بانه لو تم ذلك لدل على ان المعلوم المقطوع به وجوب
العمل بما غلب على ظن المجتهد وهو غير المطلوب اذ لا يلزم من القطع بوجوب
العمل بما غلب على الظن حصول العلم القطعي بالحكم الغالب على الظن والكلام
فيه لا في الاول فان قيل المراد من العلم بالاحكام الشرعية في تعريف الفقه
العلم بوجوب العمل عليها قلنا لا يستقيم لانه يودي الى فساد الحد لان قولهم
العلم بالاحكام الشرعية لا يدل على العلم بوجوب العمل بالاحكام لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما ولو سلم ان له دلالة على ذلك لكان العلم بوجوب العمل
بالاحكام مستفادا من الادلة الاجمالية والفقه ومسايله وجب ان يستفاد
من الادلة التفصيلية وايضا لو كان الامر كذلك لكان تفسير الفقه بوجوب
العمل يقتضي انحصار الفقه في الواجبات من الامور وليس كذلك لا يقال ان المراد
وجوب العمل بوجه ظنه حتى لو ظن انها واجبة علم وجوب العمل بها بهذا الوجه
وان ظن انها مندوبة علم ندب العمل به لان الدليل غير قايم في صورة الوجوب

Copyright © King Saud University